

Distr.: General
11 November 2002

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد كريم مدرك (المغرب)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة عملاً بالقرار ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ٧ إلى ١٠ و ١٧ و ٢٦ و ٢٨، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وترد آراء الممثلين الذين تناولوا الكلمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/57/SR.7-10 و SR.17 و SR.26 و SR.28).
- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لنظرها في البند: تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/57/37 و Corr.1).

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
(A/57/183 و Corr.1 و Add.1)

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة، تتضمن القرار الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنون "تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى"
(A/57/66)

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة يحيل بها القرارات التي اعتمدها المؤتمر ١٠٧ للاتحاد البرلماني الدولي المعقود في مراكش، المغرب، في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢
(A/57/84-S/2002/645)

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الذي وقّعه في سانت بيترسبرغ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ رؤساء الدول الأعضاء في منظمة تعاون شانغهاي
(A/57/88-S/2002/672)

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة
(A/57/203)

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
(A/57/269-S/2002/854)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن يحيل بهما تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب
(A/57/273-S/2002/875)

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن الاجتماع الثالث والثلاثين لمنتدى جزر المحيط الهادئ المعقود في فيجي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢
(A/57/331)

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة
(A/57/341-S/2002/950)

- رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/57/409-S/2002/1035)
- رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهتان من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن (A/57/408-S/2002/1033)
- رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيلا روس لدى الأمم المتحدة (A/57/411-S/2002/1036)
- رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيلا روس لدى الأمم المتحدة (A/57/412-S/2002/1037)
- رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة (A/57/415-S/2002/1038)
- رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/57/419-S/2002/1049)
- رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/57/424-S/2002/1069)
- رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/57/423-S/2002/1065)
- رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/57/431-S/2002/1076)
- رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/57/438-S/2002/1089)
- رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/57/463-S/2002/1134)
- رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/57/495-S/2002/1186)
- رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (A/57/500-S/2002/1205)

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/57/579-S/2002/1214)

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/57/585-S/2002/1220)

تقرير الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/C.6/57/L.9).

٥ - وعملا بالفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٦، أنشأت اللجنة في جلستها ١١ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر فريقا عاملا لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في المسائل المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، ولإبقاء بند في جدول أعمالها متعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفي الجلسة ذاتها، أعادت اللجنة انتخاب روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا للفريق العامل، الذي عقد جلسيتين في ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر.

٦ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر قدم رئيس الفريق العامل تقرير الفريق عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (انظر A/C.6/57/SR.17).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/57/L.22

٧ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كندا، بالنيابة عن المكتب، بتقديم مشروع القرار المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/57/L.22) ونقح مشروع القرار شفويا بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة العاشرة من الديباجة، فيما يلي نصها:

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الأساسية لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره بصورة فعالة".

٨ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/57/L.22، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان لتفسير موقفه (انظر A/C.6/57/SR.28).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتراناً منها بأهمية أن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار الأعمال الإرهابية، التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها بقوة لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية، وإلى دمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها تلك التي دفعت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وكذلك تلك التي حدثت منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وآخرها تلك التي حدثت في بالي وموسكو ودفعت إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن

(٢) انظر القرار ٦/٥٠.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

١٤٣٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و ١٤٤٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على التوالي،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما يُرتكب وأيا كان مرتكبه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بدور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالموضوع وقبولها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد؛

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الأساسية لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره بصورة فعالة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي شجعت فيه الجمعية الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كارتاخينا، دي إندياس كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤)، وكرر تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الإرهاب وأكد من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٥)،

(٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٥) انظر A/53/667-S/1998/1017، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

التي دعا فيها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشتركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وغيرها من المبادرات ذات الصلة،
وإذ تضع في اعتبارها التطورات والمبادرات الأخيرة على الصعد الدولي والإقليمي
ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن تتناول اللجنة المخصصة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأن تبقى في جدول أعمالها، مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشتركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما يُرتكب وأيما كان مرتكبوه، بما فيها الجهود المبذولة في إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٦)، وتقرير اللجنة المخصصة^(٧)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بالقرار ٨٨/٥٦^(٨)،

١ - **تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما تُرتكب وأيما كان مرتكبوها؛**

٢ - **تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يُقصد أو يُراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيما كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛**

٣ - **تكرر طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير إضافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وأن تنظر، على وجه الخصوص، من**

(٦) A/57/183 و Corr.1 و Add.1.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/57/37 و Corr.1).

(٨) A/C.6/56/L.9.

أجل تحقيق هذه الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛

٤ - تكرر أيضا طلبها إلى جميع الدول أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، بحسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - تكرر كذلك طلبها إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٦ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٧ - تحت جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٩) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٠) وتهيب بجميع الدول سن، بحسب الاقتضاء، التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، لضمان أن تتيح الولاية القضائية لمحاكمها محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

٨ - تحت الدول أيضا على التعاون مع الأمين العام، ومع بعضها البعض، فضلاً عن التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، بغية كفالة تقديم المشورة التقنية واستشارات الخبراء الأخرى، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها كي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

٩ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أن عدداً من الدول أصبحت، استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٦، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في ذلك القرار، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتنفيذها على نطاق أوسع؛

(٩) القرار ١٦٤/٥٢، المرفق.

(١٠) القرار ١٠٩/٥٤، المرفق.

١٠ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، وتهيب بجميع الدول تنفيذهما؛

١١ - تحث جميع الدول والأمين العام على توخي الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي؛

١٢ - ترحب بجهود فرع منع الإرهاب في مركز منع الجريمة الدولية في فيينا، بعد استعراض الإمكانات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن تعزيز فرع منع الإرهاب التابع للأمانة العامة^(١١)، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٣ - ترحب أيضا بنشر الأمانة العامة مجلدا للمجموعات التشريعية للأمم المتحدة، بعنوان القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، الجزء الأول^(١٢)، أعدته شعبة التدوين. يمكن الشؤن القانونية عملا بالفقرة ١٠ (ب) من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(١٣)؛

١٤ - تدعو الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولي وقمعه إلى القيام بذلك، وتلاحظ في هذا الصدد تقارير الدول الأعضاء المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

١٥ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي؛

١٦ - ترحب بالتقدم الهام الذي أُحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٨٨/٥٦؛

(١١) A/57/152 و Corr.1 و Add.1 و Corr.2 و Add.2.

(١٢) ST/LEG/SER.B/22 - منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع EF.02.V.7.

(١٣) القرار ٦٠/٤٩، المرفق.

١٧ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كمسألة عاجلة، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في القضايا المتعلقة بشأن صياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يستمر العمل، عند الضرورة، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أو الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".